

نحو تفعيل نظام قانوني لإنشاء بنوك إسلامية في الجزائر

Towards the activation of a legal regime for the establishment of Islamic banks in Algeria

أ.د. بلقنيشي الحبيب

مخبر الدراسات القانونية جامعة ابن خلدون تيارت

University of Tiaret Algeria

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

habib.belkanichi@univ-tiaret.dz

ط.د. بودربالة ملية(*)

مخبر الدراسات القانونية جامعة ابن خلدون تيارت

University of Tiaret Algeria

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

Malia.BOUDEBALA@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25

تاريخ القبول: 2021/06/17

تاريخ الارسال: 2020/09/21

ملخص :

في ظل الظروف الراهنة وتغير السياسة العامة للبلاد بانتخاب رئيس جديد كانت من أهم النقاط في مشروعه الانتخابي الوعد بتوفير الإطار القانوني لإنشاء بنوك إسلامية في الجزائر، إضافة إلى تراجع الاقتصاد الجزائري وانهيار أسعار النفط بسبب تفشي وباء كورونا حتمت على السلطات الجزائرية اتخاذ إجراءات عاجلة لتفادي هذه الأزمة المالية، ومن بين تلك الإجراءات تسريع تطبيق صيرفة إسلامية وهذا ما يفتح الباب لخلق بنوك إسلامية في البلاد.

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى دراسة البيئة القانونية للبنوك الإسلامية في الجزائر، والآليات الجديدة التي جاء بها النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية والتي ستكون المجال القانوني الخصب لإنشاء بنوك إسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، البيئة القانونية، الصناعة المالية الإسلامية، البنك المركزي، المنتجات الإسلامية.

*المؤلف المرسل بودربالة ملية

Abstract:

Under the current circumstances and changing the country's public policy by electing a new president, one of the most important points in his election project was the Promise to provide a legal framework for the establishment of Islamic banks in Algeria.

In addition to the retreat of the Algerian economy and the collapse of oil prices because of the spread of Corona epidemic, which made the Algerian authorities take urgent measures to avoid this financial crisis. These measures include accelerating the path of establishing special Islamic banks in the country.

We seek through this search to Study of the legal environment of Islamic banks in Algeria, and to examine the new mechanisms of the new system of Islamic banking in order to accelerate the establishment of Islamic banks in Algeria.

Keywords:

Islamic banks, legal environment, Islamic finance industry, Central bank, Islamic products

مقدمة

مع انتشار فكرة البنوك الإسلامية في العالم وتحولها إلى مشاريع اقتصادية ناجحة و كذا ازدياد الطلب على خدماتها حتى في دول لا تدين بالدين بالإسلام كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، قرّرت الجزائر أيضا فتح المجال أمام هذا النوع من البنوك من أجل النشاط والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، على اعتبار أن البنوك الإسلامية أصبحت ضرورة من ضروريات الحياة في العصر الحديث لا تستطيع الأمة الإسلامية الاستغناء عنها. حاولت الجزائر في كل مرة توفير البيئة القانونية لخلق بنوك إسلامية، ولكن كلها كانت محاولات محتشمة تحت ذريعة أنها كانت تريد بالدرجة الأولى استقطاب الاستثمار الأجنبي الذي لا يتعامل مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أن قانون النقد والقرض الذي يعتبر الشريعة العامة في المنظومة المصرفية لا يعترف هو الآخر بالتعاملات المصرفية الإسلامية التي تقوم بها عادة البنوك الإسلامية، فعدم وجود قانون خاص بهذه الأخيرة حال دون تحقيق مالية إسلامية واسعة في الجزائر.

غير أنه في ظل تغير السياسة العامة للبلاد بانتخاب رئيس جديد كانت من أهم النقاط في مشروعه الانتخابي الوعد بتوفير الإطار القانوني لخلق بنوك إسلامية في الجزائر على اعتبار أن الكثير من الجزائريين لا يلجأون في معظم الأحيان إلى التعامل مع البنوك التقليدية تحت تأثيرها جس التعامل بالربا.

إضافة إلى تأثر الاقتصاد الجزائري وتراجعته نتيجة انهيار أسعار النفط بسبب تفشي وباء كورونا، أجبر السلطات الجزائرية اتخاذ إجراءات عاجلة لتفادي هذه الأزمة المالية، ومن بين تلك الإجراءات تسريع مسار إنشاء بنوك إسلامية خاصة في البلاد.

تجسيدا لمسعى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون تم إصدار النظام رقم 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹، وهو يعتبر اللبنة الأساسية التي ستكون نقطة تحول لتوفير بيئة قانونية للبنوك الإسلامية في الجزائر.

في هذا الإطار يأتي موضوع هذا البحث الموسوم بـ: " نحو تفعيل نظام قانوني لإنشاء بنوك إسلامية في الجزائر".

إن أهمية هذه الدراسة تتحدد من خلال نقطتين أساسيتين: تتعلق الأولى بأهمية البيئة القانونية بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي الدعامة الأساسية لها في ممارستها لنشاطاتها، وتتعلق الثانية بصدور النص القانوني الخاص بالصيرفة الإسلامية بعد طول انتظار لمعرفة كيف تناول المشرع هذه المسألة الحساسة.

وقد توخينا من هذا البحث جملة من الأهداف وهي:

- ✓ دراسة معوقات البيئة القانونية التي تحول دون تبني بنوك إسلامية في الجزائر.
- ✓ التطرق للآليات الجديدة التي جاء بها النظام الجديد المتعلق بالصيرفة الإسلامية من أجل تسريع إنشاء بنوك إسلامية في الجزائر.

وعلى ذلك فإن أسباب اختيار هذا الموضوع تكمن في حدائته وقلة البحوث فيه خاصة مع صدور النص القانوني الذي ينظم صراحة الصيرفة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى توقيت صدور هذا النظام إذ تزامن مع أزمة فيروس كورونا أو كوفيد-19 وما تبعه من شبه شلل اقتصادي عالمي ومحلي، فهل هناك حكمة من توقيت صدوره؟ وعليه فالإشكال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد:

ما مدى نجاعة النظام الجديد رقم 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في تسريع خلق إطار قانوني لإنشاء بنوك إسلامية في الجزائر؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة وسعياً لتحقيق الأهداف المذكورة سابقاً وأخذاً بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث، تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث وفحصها وتحليلها.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى محورين، بحيث تم التطرق في المحور الأول إلى البنوك الإسلامية في الجزائر - معوقات وفراغات قانونية تعترض نشاطها-، من خلال الحديث عن التحديات القانونية التي تواجه عمل البنوك الإسلامية في الجزائر على مستوى الإطار المصرفي، وكذا معوقات البيئة القانونية التي تعترض نشاط البنوك الإسلامية على مستوى الإطار التجاري.

أما المحور الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الآليات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في النظام رقم 02-20 لملاءمة البيئة القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وذلك من خلال التطرق للظروف التي ساهمت في تسريع إصدار النظام رقم 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثم دراسة الحلول والبدائل التي كرسها النظام رقم 02-20 لتسريع إنشاء بنوك إسلامية خاصة في الجزائر.

وأُنهِيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض التوصيات التي قد تحقق صناعة مالية إسلامية في الجزائر.

الفرع الأول: البنوك الإسلامية في الجزائر - معوقات وفراغات قانونية تعترض نشاطها-

عملت الحكومة الجزائرية في ظل الظروف الراهنة على إدخال مجموعة من الإصلاحات على أنظمتها التشريعية والقانونية، بهدف فتح المجال أمام نوع جديد قديم من الأعمال المصرفية، فهي قديمة من حيث المنشأ حديثة من حيث تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية.

ومع ذلك مازالت تعمل البنوك الإسلامية في الجزائر وسط تحديات كبيرة تعيق من تطور و نمو عملها بشكل أفضل، بالرغم من إصدار النظام المتعلق بالصيرفة الإسلامية بعد تشديد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على ضرورة تسريع مسار إنشاء بنوك إسلامية خاصة، كأحد أهم التدابير المتخذة لإدراج إجراءات من شأنها معالجة الآثار المالية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية الحالية كنتيجة لانتشار وباء كورونا.

وسيتم التركيز من خلال هذه الورقة البحثية على معوقات البيئة القانونية التي تواجهها البنوك الإسلامية في الجزائر من ناحية تطبيق قانون النقد والقرض وكذا أحكام القانون التجاري الجزائري على اعتبار أنهما هما الأساس للبدء في أي نشاط مصرفي.

أولاً-التحديات القانونية التي تواجه عمل البنوك الإسلامية

في الجزائر على مستوى الإطار المصرفي

إن البنوك الإسلامية بالجزائر لم تشهد التوسع الذي يجب أن يكون بالنظر إلى الفرص المتاحة في الاقتصاد الجزائري الذي يحتاج إلى التمويل بصيغ تبتعد عن الربا، فالقانون المنظم للمهنة المصرفية بما يحتويه من قواعد قانونية يقف في وجه توسع البنوك الإسلامية التي تخضع للقانون نفسه المنظم للبنوك التقليدية، وبالتالي تجد هذه البنوك صعوبة في التوسع وفي انتشار معاملاتها.

ينظم السوق المصرفية والنقدية في الجزائر الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم²، وبالرغم من أن قانون النقد والقرض الجزائري يتمتع بالطابع الشمولي، بحيث لا يميّز بين البنوك سواءً كانت متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال، وهو في نفس الوقت لا يمنع إنشاء البنوك الإسلامية³.

إلا أن التشريع البنكي في الجزائر يتسم بانعدام الانسجام بين نصوصه والتناقض أحياناً، وكذا وجود ثغرات قانونية ينتج عنها صعوبات في معرفة وتحليل المشاكل القانونية للبنوك، فالعمل المصرفي الإسلامي لا يزال يُعاني من مشاكل ومعوقات كثيرة تحول دون تحقيقه مزيداً من الازدهار والتقدم.

يمكن حصر أهم المعوقات القانونية في الإطار المصرفي فيما يلي:

01- خضوع العمليات المصرفية الإسلامية للترخيص المسبق:

نصّت المادة 75 من قانون النقد والقرض على أنه: " لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة (من المادة رقم 66 إلى المادة رقم 69) إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها.

باستقراء نص هذه المادة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- إن العمليات المصرفية المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 لم تتضمن العمليات المصرفية الإسلامية، مما يعني أن هذه الأخيرة تخضع للترخيص المسبق بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض، وهذا ما أكده النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في المادة 13 منه⁴، ومنه فإن قانون النقد والقرض هو قانون البنوك التقليدية.
- اشتراط المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة أن تبقى النشاطات التي تمارسها البنوك أو المؤسسات المالية خارج إطار النشاطات المذكورة في المواد من 66-69 أقل أهمية من مجموع النشاطات التي تمارسها تلك المؤسسات، الأمر الذي يحد البنوك الإسلامية من ممارسة كامل عمليات الصيرفة الإسلامية.

02- عدم مراعاة أدوات السياسة النقدية في النظام المصرفي الجزائري لخصوصيات البنوك الإسلامية:

يشكل مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام البنكي الجزائري، فبالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد خول لمجلس النقد والقرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية، وذلك من خلال إصداره للنقد وتحديد السياسة النقدية عن طريق أنظمة، وقد تضمنت أدوات السياسة النقدية التي اعتمدها مجلس النقد والقرض بعض الشروط التي تتعارض أحيانا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وسيتيم التركيز من خلال هذه الورقة البحثية على بعض هذه الأدوات.

02-1- إلزامية البنوك الإسلامية المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع: باستقراء نص المادة 118 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم⁵ يتبين لنا إلزامية اشتراك البنوك الإسلامية على غرار البنوك التجارية الأخرى في صندوق ضمان الودائع المصرفية، وإن كان الاشتراك في حد ذاته لا يعتبر إشكالا لهذه البنوك، وإنما يكمن المشكل في كيفية حساب علاوة الضمان وفي كيفية تطبيقها، وذلك للأسباب التالية :

- النسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في معظم الأحيان موحدة بين جميع البنوك، وغالبا ما تتمكن البنوك التجارية التقليدية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار⁶.

- في حالة توقف البنك عن الدفع حسب نص المادة 118 السابقة الذكر، فإن الصندوق يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحد المقرر، بينما ودايع المضاربة لا يضمها البنك إلا في حالة واحدة وهي: إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانبه كما هو معلوم شرعا وليس التعويض في جميع الحالات كما يستنتج من المادة 118⁷.

02-02 - وظيفة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية:

من الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية خدمة المقرض الأخير، ويقصد بذلك تقديم البنك المركزي المعونة إلى البنوك التجارية عند حاجتها للسيولة النقدية باعتباره مصدرا أخيرا للإقراض⁸، وهذا الأخير له وسائله كخصم الكمبيالات (السفاتج) والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة⁹، وهي وسائل لا تتعامل بها البنوك الإسلامية، الأمر الذي يُقلص من الفرص المتاحة أمام هذه الأخيرة في حالة اضطرارها إلى طلب التمويل من البنك المركزي من خلال عملية إعادة الخصم.

حيث لم تجد البنوك الإسلامية إلى اليوم من يقوم بدور الملجأ الأخير للإقراض في حالة عجز السيولة لديها على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية، ولعل من أهم العوامل التي ساهمت في عدم إيجاد حلول عملية لهذه المشكلة أن البنوك الإسلامية لا تعطي أهمية كبيرة للبحث عن سبل التطوير، حيث تكاد تكون معدومة مقارنة بأرباحها

وأدائها المالي ومقارنة بين المخصصات بالبنوك التقليدية¹⁰، إضافة إلى عدم تعرض هذه البنوك لمشكلة نقص السيولة نظرا لتدفق الودائع المستمر عليها باستثناء حالتين:
- حالة بيت التمويل الكويتي الذي تعرض لهذه المشكلة سنة 1984 نتيجة لظروف طارئة في تلك الفترة اضطرت به إلى زيادة السحوبات على الودائع، مما جعل الحكومة ممثلة بوزارة المالية آنذاك - وليس البنك المركزي- تتدخل لإنقاذ هذا البنك من هذه المشكلة، وقد جاء هذا التدخل من الحكومة كنتيجة لكونها طرفا مساهما فيه، وأنها متعهدة بتمويله عند الحاجة وأنها لن تسمح بخروجه من السوق مفلسا¹¹.

- حالة بيت الاستثمار الإسلامي الأردني الذي عرف هو الآخر خسائر كبيرة نتيجة لسوء الإدارة فيه، وهنا تدخل البنك المركزي بوصفه ملجأ أخيرا لإقراضه ومساعدته على رد الودائع لأصحابها، ليتقرر في الأخير تحويله إلى بنك تسهم فيه العديد من الأطراف ضمانا لسلامته¹².

وقد نتج على عدم وجود ملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية التوجه نحو طرق أخرى للحصول على السيولة لا تخلو من ضرر ومنها¹³:

- احتفاظ البنوك الإسلامية باحتياطي عالي النسبة لمواجهة الطلب وهو ما يعطل الأموال عن استثمارها.
- لجوء البنوك الإسلامية إلى الاستثمار القصير والمتوسط الأجل وهذا ما يؤثر على حجم العائد.
- لجوء البنوك الإسلامية إلى تمويل الاستثمار بصيغة المرابحة بدل المضاربة مما يقلل العائد الذي تحصل عليه هذه البنوك.

2-3- عدم منح أي تعويض للبنوك الإسلامية تعويضا لها عن الفائدة المعطاة على الاحتياطي الإلزامي

بالرغم من امتناع البنوك الإسلامية عن قبض الفوائد المترتبة عن تشكيل الاحتياطي الإلزامي، إلا أنها ملزمة قانونا بتشكيله طبقا للتشريع البنكي المعمول به، ولم يُعط لها أي تعويض آخر أو امتياز مقابل الفوائد المتنازل عنها من قبل هذه البنوك.

ثانيا: معوقات البيئة القانونية التي تعترض نشاط البنوك

الإسلامية على مستوى الإطار التجاري

بالرجوع إلى قانون النقد والقرض رقم 11/03 نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 83 الفقرة الأولى منه على: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية"¹⁴.

باستقراء نص هذه المادة يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- حدد المشرع صراحة الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري بما فيها البنوك الإسلامية، و الذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة، و بالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري¹⁵ ، و لعل الهدف أو الغاية من اختيار المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات يكمن في أنها هي النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنها أداة التطور الاقتصادي و محركه¹⁶ ، إضافة إلى خصائص هذه الأخيرة من سهولة التعامل معها و الاستثمار فيها¹⁷.
- استبعد المشرع الجزائري فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة و بالتالي إذا كان بنك إسلامي أجنبي يريد فتح فرع له بالجزائر فإنه غير ملزم باتخاذ شكل شركة مساهمة.
- في حالة اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضدية فإن ذلك يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض.

من كل ما سبق نجد أن البنوك التجارية في الجزائر بما فيها البنوك الإسلامية تنشأ وفق نظام شركة المساهمة، والتي يمنح لها القانون التجاري امتيازات تتمثل في إصدار أوراق مالية عند الحاجة في شكل أسهم أو سندات، هذا ما يجعل البنوك الإسلامية أمام مشكلة في الاستفادة من كل حقوقها في الحصول على السيولة، فبخلاف الأسهم التي يمكن أن يتم إصدارها وفق شروط معينة، فإن سندات الدين قائمة على الفائدة الربوية التي لا تدخل ضمن استثمارات البنك الإسلامي إصدارا وتداولاً¹⁸.

من المعوقات الأخرى التي تواجه البنوك الإسلامية بالنظر إلى القانون التجاري، تجاهل هذا الأخير للشركات القائمة على العقود الشرعية مثل شركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي، هو ما يعيق إتباع أسلوب التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر¹⁹.

إضافة إلى المعوقات السابقة الذكر (على مستوى القطاع المصرفي وكذا القطاع التجاري) تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر مشكل يخص القطاع الضريبي، عندما يتعلق الأمر بتسديد الرسم على القيمة المضافة للبنوك الإسلامية الذي يكون على مرتين، الأولى عند الشراء والأخرى عند البيع على خلاف البنوك العادية.

الفرع الثاني: الآليات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في النظام رقم 02-20 لملاءمة البيئة القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

الحكم على البنوك الإسلامية يجب أن يُؤخذ بالحذر الشديد على اعتبار أنها تعمل في محيط قانوني وتشريعي غير مهيأ لأهدافها وأعمالها، والذي يكون في بعض الأحيان معاكسا لأنشطتها، فأينما توفرت هذه البيئة كان هناك نموا قويا للأصول المالية الإسلامية²⁰.

بعد أن تبين ما للمالية الإسلامية من إقبال كبير عليها في المجتمع الجزائري أجبرت السلطات العمومية بأن تجد لهذه الأخيرة الإطار القانوني الذي يراعي خصوصيتها الشرعية، فأصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 02-18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية²¹، لكنه ظل جامدا مجرد حبر على ورق منذ سنتين دون إصدار التعليمات التطبيقية الضرورية لتجسيده ميدانيا، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على المبادرة المحترمة للمشرع الجزائري لتبني صريح للصيرفة الإسلامية في تلك الفترة.

ونتيجة للتطورات المتسارعة بعد الأزمة الراهنة الناتجة عن انتشار فيروس كورونا وللتحضير لمرحلة ما بعد هذه الأزمة من تحديات السيولة، حيث سيكون لمداخل الأفراد التي ستجذبها الصيرفة الإسلامية دور كبير في إعادة إصلاح القطاع الاقتصادي الجزائري، تم إصدار النظام الجديد رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي ألغى النظام السابق الذكر، وكذا النظام رقم 03-20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية²²، لتسريع توفير إطار قانوني لإنشاء بنوك إسلامية في الجزائر.

فما هي الظروف التي ساعدت في تسريع وضع هذا النص القانوني؟ وما هي الحلول والآليات التي جاء بها هذا النظام لتسريع إنشاء بنوك إسلامية في الجزائر وتجاوز المعوقات التي كانت تعاني منها هذه الأخيرة لمدة طويلة؟
أولاً: الظروف التي ساهمت في تسريع إصدار النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

بعد طول انتظار دام قرابة ثلاثين سنة تم الإفراج عن تنظيم قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية لصناعة مالية إسلامية في الجزائر، حيث يوفر سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية الإطار التشريعي لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني²³.
لا شك أن صدور هذا النظام بما يحتويه من مصطلحات إسلامية صريحة هو انتصار في حد ذاته للشعب الجزائري، فمن خلاله تغلب المشرع ضمن نصوصه على عقدة ارتبطت به نتيجة أزمة سياسية سابقة، بحيث تخلى المشرع الجزائري من خلال هذا النظام على التخوف من استخدام المصطلحات الإسلامية، بل وتعدى ذلك إلى التعريف بمختلف المنتجات الإسلامية²⁴.

لكن ما لفت انتباه الكثير من المهتمين والمتابعين للشأن الاقتصادي والقانوني هو توقيت صدور هذا النظام الخاص بالصيرفة الإسلامية، إذ تزامن مع أزمة فيروس كورونا - كوفيد19- وما تبعه من شبه شلل اقتصادي عالمي ومحلي²⁵، فما هي أسباب صدور هذا النظام في هذا التوقيت بالذات؟

يمكن تفسير تداعيات التسريع لإصدار هذا النظام بالنظر إلى عدة زوايا نذكر منها:
- إطلاق نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر أصبح ضرورة وهو ما تفتنت له السلطة السياسية، خاصة أن التوجه العام الذي يريده رئيس الجمهورية الحالي هو التحول نحو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التبني الواضح للصيرفة الإسلامية بالنظر لطبيعة المجتمع الجزائري.

- التوجهات التي تلقتها حكومة عبد العزيز جراد من طرف رئيس الجمهورية التي تشدد على ضرورة تسريع مسار إنشاء بنوك إسلامية خاصة، كأحد أهم التدابير المتخذة لإدراج إجراءات من شأنها معالجة الآثار المالية الناجمة عن الأزمة الراهنة، وسعيًا من السلطات

العمومية لمواجهة تداعيات الصدمة النفطية وانتشار فيروس كورونا ومواجهة مرحلة ما بعد هذه الأزمة كان لزاما التسريع في تبني الصيرفة الإسلامية.

- سيواجه الاقتصاد مصاعب كبيرة في السيولة النقدية ما بعد الأزمة الناتجة عن فيروس كورونا، وهنا على الحكومة إيجاد الحلول السريعة والمتوسطة الأجل لمواجهة تلك المصاعب في ظل تهاوي أسعار النفط الذي يعتبر المصدر المالي الأول للحكومة، وكذا رفض الحكومة لخطة طبع النقود التي لجأت إليها أغلب دول العالم بحكم التجربة المريرة السابقة.

- خطة الحكومة تكمن في توفير السيولة اللازمة من خلال تحريك الكتلة النقدية المجمدة والمدخرة خارج النظام المصرفي، عن طريق جذبها باعتماد الصيرفة الإسلامية، لذلك سيكون للصيرفة الإسلامية دور كبير في الأجل المتوسط والطويل لإعادة تحريك الاقتصاد ومن ثمة المساهمة في تطوير الاقتصاد²⁶.

ثانيا: الحلول والبدائل التي كرسها النظام رقم 02-20 لتسريع

إنشاء بنوك إسلامية خاصة في الجزائر

تضمن النظام رقم 02-20 الذي مجموعة من الآليات التي ترسي قواعد الصيرفة الإسلامية التي ستؤدي حتما إلى تسريع اعتماد البنوك الإسلامية بشكل أوسع في الجزائر، كل ذلك بهدف التقليل من ظاهرة الاكتناز المالي والاستجابة للمواطنين الراغبين في التعامل مع نظام مصرفي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية.

من الآليات التي كرسها هذا النظام نذكر في هذا الإطار ما يلي:

01- تنوع الأدوات المصرفية الشرعية بالنص على منتجات مصرفية إسلامية جديدة

في ظل الأزمة الراهنة التي تمر بها البلاد وسعيًا من السلطات العمومية لمواجهة تداعيات الصدمة النفطية وانتشار فيروس كورونا ومواجهة مرحلة ما بعد هذه الأزمة، رخص بنك الجزائر طبقا للنظام رقم 02-20 للبنوك العاملة في السوق المحلية الجزائرية بالتسويق لثمانية (08) منتجات مصرفية إسلامية جديدة وهي²⁷: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، وودائع الاستثمار.

وهنا على البنوك الإسلامية في الجزائر أن تقوم بتنوع الأدوات المصرفية الشرعية خاصة بعد الاعتماد الصريح للصيرفة الإسلامية وتوسيع المنتجات المالية الإسلامية، وهذا بالاعتماد على الأساليب التمويلية الاستثمارية الجديدة التي تتماشى مع الشريعة

الإسلامية وتلبي احتياجات العملاء، وعدم التركيز على صيغة المرابحة فقط وهذا لزيادة الحصة السوقية لها في الجزائر²⁸.

لتسريع تنفيذ هذا النظام وتوفير البيئة القانونية المناسبة له قام البنك المركزي بإصدار التعلية رقم 2020-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية²⁹.

01-01- المرابحة:

هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين³⁰.

02-01- المشاركة:

هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح³¹.

03-01- المضاربة:

هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح³².

04-01- الإجارة:

هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد³³.

05-01- السلم :

هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي³⁴.

06-01- الاستصناع:

هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنّع سلعة ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين³⁵.

07-01- حسابات الودائع:

هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مسبقاً³⁶.

08-01- الودائع في حسابات الاستثمار:

هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح³⁷.

02: إقامة هيئات الرقابة الشرعية

تعرف الرقابة الشرعية بأنها التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى، على اعتبار أن وجود الرقابة الشرعية يعمل على تجنب البنوك الإسلامية الوقوع في المخاطر الشرعية³⁸، وتكون من خلال:

- إنشاء هيئات رقابة داخلية داخل المصرف نفسه³⁹.

- إنشاء هيئات رقابة عليا⁴⁰ ويتجلى ذلك من خلال إنشاء لجنة عليا للإفتاء في المعاملات المالية الإسلامية، تكون تابعة للبنك المركزي تحقق توحيد الفتوى الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وتكييف كافة القوانين والمعاملات السائدة حالياً بما يتوافق والشريعة الإسلامية⁴¹.

أشار النظام رقم 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى وجود هيئة سماها "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، لها دور في الترخيص للمنتجات المالية الإسلامية التي ستقدمها البنوك الإسلامية⁴².

تنفيذاً لأحكام النظام رقم 02-20 فيما يتعلق بهذه الهيئة صادق المجلس الإسلامي الأعلى على إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والمحددة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث ستقوم هذه الهيئة بمنح شهادة

المطابقة الشرعية للبنوك و المؤسسات المصرفية تطبيقا لنص المادة 16 من النظام الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

كما ألزم هذا النظام في المادة 15 الفقرة الأولى البنك أو المؤسسة المالية التي تريد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة⁴³.

إضافة إلى هاتين الآليتين الجديدتين في القانون المصرفي الجزائري وتماشيا معهما أصدر المشرع النظام رقم 03-20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الذي ألغى النظام رقم 04 - 03 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم حتى يتماشى مع ما تم اعتماده فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية لأن هذا الأخير لم يكن يحمل في طياته ما يتلاءم مع المنتجات المالية الإسلامية.

الخاتمة

يعتبر صدور النظام الجديد رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية خطوة هامة لتسريع إرساء بنوك إسلامية في الجزائر رغم التأخر في إصداره، ومن خلال ما تم طرحه ومناقشته تبعا للإشكالية المطروحة نخلص في الأخير إلى النتائج الآتية:

بالرغم من إصدار النظام رقم 02-20 الذي يتناول الصيرفة الإسلامية إلا أن الواقع الاقتصادي الذي تعيشه البنوك الإسلامية، أوجب عليها أن تتعامل مع البنوك المركزية ضمن القواعد المفروضة من طرف السياسة النقدية كنسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة وكذا سياسة المقرض الأخير، فالبنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من ميزة الملجأ الأخير للإقراض نظرا لتعارض هذه الأخيرة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فهذه الآلية تعتمد طريقتين إما خصم الأوراق أو الإقراض المباشر بفائدة وكلاهما من الربا المحرم شرعا.

يتضمن قانون النقد والقروض العديد من النصوص التي لا تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

من بين أهم التوصيات التي يتم اقتراحها بهذا الصدد والتي قد تساهم في نجاح الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نذكر:

بصدور النظام رقم 02-20 صار من الضروري إعادة صياغة قانون النقد والقرض في بعض مواده، بما يتماشى مع متطلبات صناعة مالية إسلامية في الجزائر وتوفير البيئة القانونية لعمل البنوك الإسلامية، مثلاً بالنسبة للعمليات المصرفية إما أن يتم النص على المنتجات المالية الإسلامية في قانون النقد والقرض أو تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 75 من قانون النقد والقرض.

بالنسبة لمشكل الفوائد التي يقدمها البنك المركزي على موجودات الاحتياطي: نجد باستقراء نص المادة 09 من النظام رقم 02-04 المتعلق بالاحتياطي الإلزامي⁴⁴ يمكن أن يكون الحل في أن تتفاوض المصارف الإسلامية مع البنك المركزي بصفته السلطة النقدية، بتخفيض سعر الفائدة إلى 0% بالنسبة لها مادام هذا النظام لا يمنع ذلك بنص هذه المادة في طياتها: "... ويمكن أن تساوي هذه النسبة 0%".

لابد من الاتفاق بين البنوك الإسلامية والبنوك والمركزية على ممارسة وظيفة الملجأ الأخير للإقراض بأحد البدائل التي لا تحتوي على الربا، كتخصيص نسبة احتياطي نقدي لاحتياجات البنوك الإسلامية للسيولة، أو إنشاء صندوق مشترك للسيولة، وحبذا لو يتم تقنينه بنص تشريعي حتى يكون أساساً قانونياً لهذه العمليات.

الهوامش:

- 1: النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- 2: الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
- 3: حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعيقات القانونية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية الاقتصاد سطيف، العدد 15، 2015، ص 354-356.
- 4: المادة 13 من النظام رقم 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية: "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر".
- 5: اتخذت كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب نظام مجلس النقد والقرض رقم 03-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020، الذي ألغى النظام رقم 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، المؤرخة في 02 جوان 2004.
- 6: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 187.

- 7: المرجع نفسه، ص 187.
- 8: فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، 1974، ص 165.
- 9: اتخذت كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب نظام مجلس النقد والقرض رقم 01-15 المؤرخ في 19 فيفري 2015 المتعلق بخصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، المؤرخة في 08 جويلية 2015، ص 30، المعدل والمتمم بالنظام رقم 03-16 المؤرخ في 28 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2016، ص 30.
- 10: محمود عبد الحفيظ المغبوب، " المصارف الإسلامية... مآخذ وتحديات واستحقاقات"، بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا - طرابلس، 27-28 أفريل 2010، ص 08.
- 11: هناء محمد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي إلى 03 جوان 2009، ص 37 و38.
- 12: المرجع نفسه، ص 37 و38.
- 13: أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحنيطي، " بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي - 03 جوان 2009، ص 18.
- 14: وفي هذا الصدد أصدر المجلس النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006، أُلغى النظام رقم 01/93 المؤرخ في 13 جانفي 1993 المعدل و المتمم بالنظام رقم 02/00 المؤرخ في 20 أفريل 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، المؤرخة في 10 ماي 2000.
- 15: نظمت هذه الشركات في القانون التجاري الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان شركات المساهمة - المواد من 592 إلى 799 مكرر من الأمر رقم 79/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11.
- 16: عبد القادر حمر العين، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص 23.
- 17: أنظر مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 183 و182.
- 18: حمزة شودار، المرجع السابق، ص 357.
- 19: المرجع نفسه، ص 357.
- 20: محمد منا الشيباني، الصناعة المصرفية الإسلامية الواقع والآفاق، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2010، ص 395.

- 21: النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018، ألغي هذا النظام بالنظام رقم 02-20 السابق الذكر.
- 22: النظام رقم 03-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- 23: جميلة الجوزي وعلي حدو، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة- حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري-، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، سنة 2016، ص 93.
- 24: حمزة العرابي، هل من فائدة للصيرفة الإسلامية على الجزائر؟، بتاريخ 2020/03/27، المأخوذ من الموقع <https://alhirak.com/article/vPaDhyWfDsNAJmPc7> ، بتاريخ 2020/04/06 الساعة 21:00
- 25: المرجع نفسه.
- 26: المرجع نفسه.
- 27: المادة 04 من النظام رقم 02-20: "تُخصّ العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية:
- المرابحة،
 - المشاركة،
 - المضاربة،
 - الإجارة،
 - السلم،
 - الاستصناع،
 - حسابات الودائع،
 - الودائع في حسابات الاستثمار".
- 28: إسماعيل خلف الله، مدى نجاح البنوك الإسلامية واندماجها داخل الاقتصاد الجزائري- بنك البركة نموذجاً-، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2018، ص 376.
- 29: التعليم رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المأخوذة من الموقع <https://www.bank-of-algeia.dz> ، بتاريخ 2020/09/20 الساعة 22:00.
- 30: المادة 05 من النظام رقم 02-20، المرجع السابق.
- 31: المادة 06 من النظام نفسه.
- 32: المادة 07 من النظام نفسه.
- 33: المادة 08 من النظام نفسه.
- 34: المادة 09 من النظام نفسه.
- 35: المادة 10 من النظام نفسه.
- 36: المادة 11 من النظام نفسه.

- 37: المادة 12 من النظام نفسه.
- 38: أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص 50.
- 39: المادة 15 من النظام رقم 02-20، المرجع السابق.
- 40: المادة 16 من النظام نفسه.
- 41: محمد سالم الصقع وعادل عبد السلام التائب، معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 28، سنة 2014، ص 675.
- 42: المادة 16 من النظام رقم 02-20: "يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية:
- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية...".
- 43: المادة 15 الفقرة 01 من النظام رقم 02-20: "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة."
- 44: النظام رقم 02-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، المؤرخة في 02 جوان 2004.